

وزارة الدولة لشئون الرياضة

قرار رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠

وزير الدولة لشئون الرياضة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات :

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة الصادر بالقانون

رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعيين وزير الدولة

لشئون الرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة

لشئون الرياضة :

وعلى لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تفويض

السادة المحافظين - كل في نطاق محافظته - في الاختصاصات المقررة للوزير المختص

الواردة في لائحة النظام الأساسي للأندية الرياضية الصادرة بالقرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨

المشار إليه فيما يتعلق بالأندية التي يقل عدد أعضاء العاملين بها عن خمسة آلاف عضو :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني لوزير الدولة لشئون الرياضة :

وللصالح العام :

قرار:

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧
المشار إليه أعلاه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الواقع المصرى ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الدولة لشئون الرياضة

أ / العامرى فاروق